



## ❖ حكم خصم ما ينفقه المزارع على أرضه وشجره وثمره من زكاة الزروع والثمار

السؤال: هل يخصم ما ينفقه المزارع على أرضه وشجره وثمره من مقدار نصاب محصول الزروع والثمار؟ وهل تؤثر مثل هذه النفقات في مقدار ما يجب من زكاة في الزروع والثمار؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وآله وصحبه أجمعين، وبعد،

فقد تعددت أقوال الفقهاء في المسألة إلى أقوال:

**القول الأول:** تُخرج الزكاة من كامل الزرع قبل خصم أي نفقة أنفقت على الزرع أو أي دين عالق في ذمة صاحب الزرع. وهذا قول جمهور العلماء من الأئمة الأربعة . الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [ بدائع الصنائع 2: 62، والبيان والتحصيل 2: 47، والمجموع 5: 467، كشاف القناع 2: 209].

**الأدلة:**

1. قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: 141].

2. وقوله ﷺ: « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْغُيُوتُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنُّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ » [صحيح البخاري: كتاب الزكاة. باب

العشر فيما سقي من ماء السماء]، وفي رواية لمسلم: «فيما سقت الأنهار والغيم العشور وفيما سقي بالسانية (البعير) نصف العشر»

[صحيح مسلم: كتاب الزكاة، باب العُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ، وَبِالْمَاءِ الْجَارِيِ وَلَمْ يَزَعْ عُمُرُ بُنِّ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «فِي الْعَسَلِ شَيْئًا»].

وذهب إلى هذا القول من المعاصرين: دار الإفتاء بالأردن حيث قالوا: "يخرج زكاته من المحصول كله، من غير أن يخصم شيء من

النفقات" واستدلوا بأن الزكاة وجبت في هذا الزرع بنص الكتاب والسنة، فلا يجوز إسقاط حق أوجبه الله عز وجل بغير دليل.

كما ذهبت إلى القول نفسه اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية برئاسة الشيخ ابن باز، قالوا: "أما التكاليف فإنها لا تخصم من الثمرة،

بل يزكى جميع الثمرة" [فتاوى اللجنة الدائمة 8: 51].

**القول الثاني:** يخصم الدين المنفق على الزرع قبل الزكاة، وهو رواية عن الإمام أحمد، قال ابن قدامة: "من استدان ما أنفق على زرعه

واستدان ما أنفق على أهله؛ احتسب ما أنفق على زرعه دون ما أنفق على أهله؛ لأنه مؤونة الزرع" [المغني 3: 30].

**القول الثالث:** القائلون بخصم النفقات قبل إخراج زكاة الزرع، ويكون الخصم بمقدار الثلث، رواية عن ابن عباس وابن عمر [المغني، 3

[30]:

**أدلة هذا القول:**

1. قوله ﷺ: « إِذَا حَرَصْتُمْ فَحُدُونَا، وَدَعُوا الثَّلْثَ » [سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب متى يخرص التمر؟، وصححه الأرنبوطي]، والحديث مروى

موقوفاً عن عمر بن الخطاب [سنن البيهقي 4: 208].

2. استدلووا بدليل عقلي أنّ واقع الزراعة مكلف في زمننا المعاصر، ففيه الحرث وأجرة العمال، وهذا مرهق للمزارع، فلا بد من حسمه،

وخصمه قبل الزكاة رافة به.



3. استخدموا القياس، فقاسوا كلفة العمال والحراث على كلفة السقي، فأراحوا كاهل المزارع من الثلث المعفي من الزكاة.

### المناقشة والترجيح:

كل من تناول هذه المسألة أقر بأنها شائكة، ويتيسر عسيرها كلما تمسكنا بالدليل الشرعي، فالزكاة ركن من أركان الإسلام، وعبادة تعبد الله بها عباده؛ وذلك وفق شروط استنبطت من الآيات الكريمة والأحاديث الصحيحة، ويستند في تفصيلها إلى ما صح عن النبي ﷺ؛ فهي عبادة لا تقوم بالدليل الضعيف، ولا يحلّ اجتهاد عالم محل النص الشرعي، فكيفية إخراج زكاة الزروع والثمار واحتساب ما ينفق عليها فيه دليل واحد صحيح وصريح؛ وهو ما رواه البخاري: «فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا (1) الْعَثْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنُّضْحِ (2) نِصْفُ الْعَثْرِ» [صحيح البخاري: كتاب الزكاة. باب العشر فيما سقي من ماء السماء]، وقد عهد الناس الحراثة ونفقة الزرع منذ العهد النبوي وما قبله وما يليه، ولم يعهد أن حسموا تلك النفقات قبل الزكاة، فقد خلت كتب الرواية من ذلك.

أما ما استند إليه مجيزو خصم النفقة من نصوص؛ فهي أحاديث ضعيفة، فما رواه أبو عبيد في كتاب الأموال عن مكحول عن النبي ﷺ؛ فهو ظاهر بلا سند متصل، وهو مرسل، كما أن ما رواه البيهقي عن عمر بن الخطاب فالبيهقي ضعفه في سننه [4: 208]. وأما ما قالوه عن خصم الثلث من رواية أبي داود في سننه؛ فهو ضعيف السند أيضاً؛ ففيه من لا يعرف حاله [سنن أبي داود: 2: ص115]. وسلسلة الأحاديث الضعيفة 6: 69، وحاشية مسند أحمد لشعيب الأرنؤوط 26: 16].

ولا يقال إن الزراعة اليوم مكلفة بالحراث والعمال، وليست كالزراعة في العصر النبوي، فهذا قول غريب، فالزراعة كانت مكلفة في العصر النبوي، كان "يقوم المزارع بإعداد الأرض وحراستها، وبذرهما، ويعتني بالأرض ومزروعاتها حتى نهاية الموسم، كرفع الحائط بعيدان تمنع التسور، ونثر الزبل، وقلع الأعشاب، وعلاج الأمراض، وجني المحصول وتجميعه وتجفيفه، وتلقيح النخل، وتنظيف أحواض سقي الأشجار، ويتحمل المزارع نفقة الغلمان والدواب إذا استعان بها. وكانوا يشترطون في العمال شروطاً، يختار العامل الطويل للحراثة، وخفيف الجسم النشيط للسقي" [الحياة الزراعية في الحجاز في القرن الأول، ص105، 109].

وبعد الاطلاع على أقوال الفقهاء وأدلتهم، فيرى مجلس الإفتاء الأعلى أن زكاة الزروع والثمار تؤخذ دون خصم نفقات الزرع، وهو القول الذي عليه الأئمة الأربعة، والله تعالى أعلم.

### والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

(1) العثري وهي من العاثور وهي الساقية يجري فيها الماء سمي عثرياً لأنه لا يحتاج في سقيه إلى تعب.

(2) ينضح بالماء والتكلفة في إخراجها